مات به قريبه وذلك لانه ليس بقاتل حقيقة لان القتل فعل الذي اوقع الفعل في المقتول بل هو قاتل تسببا والكفاره وحرمان الميراث يثبتان بالقتل حقيقة ولم يوجد فلا يثبتان **قوله** ولو اصابه الطرفان جميعا اي اصاب طرفا الميزاب الداخل في الحائط والخارج عنه **قوله** اعتبارا للاحوال يعني يضمن في حال التطر الي الخارج من الحائط ولا يضمن في حال التطر الى الداخل فيضمن نصف الضمان **قوله** كما اذا جرحه سبع وانسان قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا جرح الرجل رجلا جراحة او جرحه ابن وجرحه سبع فمات من ذلك فان على الرجل نصف الدية ونصفها هدر وكذلك لو جرحه السبع جراحتين والرجل جراحة واحده وذلك لان جراحة السبع هدر وجراحة الادمي مضمونة فانقسم الضمان عليهما فوجب على الجارح النصف وسقط ما اصاب جراحة السبع لانه هدر ومن هذا الجنس ما قال في ديات الاجناس نافلا عن نوادر هشام قال قلت لمحمد رجل في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من المتشبث فانخرق الثوب قال محمد يضمن المتمسك نصف الثوب ولو جذبه الذي ليس له الثوب فتخرق فهو ضامن جميع الخرق وفي نوادر ابن رستم رجل جلس على ازار رجل فنهض الرجل وهو لا يعلم فتخرق ازاره فان الجالس ضامن وقال محمد في نوادر هشام يضمن نصف ما تخرق لانه لم يكن له ان يجلس على ثوبه فصار كمن جلس في ملك غيره فسقط احدهما عليه ومات الاعلى ضمن الاسفل وفي نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة صبي في يد ابيه يجذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على الذي جذبه ويرثه ابوه ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرثه ابوه لانه مات من فعل الاب الي هنا لفظ الاجناس **قوله** ولو اشرع جناحا الي الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ اليه منها فتركها المشتري حتى عطب به انسان فالضمان على البايع قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اشرع الرجل جناحا الى الطريق ثم باع الدار واصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البايع فكذلك الميزاب ونحوه ولو كان له حائط مائل الي الطريق فاشهد عليه ثم باعه فسقط على انسان فمات فانه لا يجب شي على البايع وانما كان كذلك لان في اشراع الجناح لا ينعدم الجناية بالبيع وهو الاشراع فان اثره قائم حقيقة وهو شغل هوا المسلمين وفي الحائط جنايته في ترك الاصلاح لا في شغل الهوا لانه لا صنع له في ذلك وترك الاصلاح انما يكون جناية في حال يقدر على الاصلاح لانه في حال لا يقدر ومتى زال عن ملكه زال ما به يوصف فعله بالجناية فلا يبقى حكم الجناية والتفصيل في مسلة الميزاب مر قبل هذا **قوله** ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيا يضمنه وذلك لانه متعد فيه محصل شرط الاحراق وهو متعد فيه قال الحاكم

وان حركته

وان حركته الريح فذهبت الي موضع اخر ثم احرق شيا فلا ضمان عليه وكذلك كل شي وضعه في الطريق فغير من ذلك الموضع فقد برئ من الضمان لانه لا يبقى اثر الفعل الاول وهو كونه موضوعا في ذلك لاعتراض فعل اخر عليه فانقطعت النسبة كذا في شرح الكافي وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمنه يعني اذا كانت الريح متحركة حين رمى الجمر على الطريق ثم حركت الريح الجمر عن مكانه فاحرق شيا يضمنه وهو اختيار الامام السرخسي وكان شمس الائمة الحلواني لا يقول بالضمان اذا حركته الريح عن مكانه من غير تفصيل وباقي البيان المتعلق بهذا المكان مر في اخر كتاب الاجارات **قوله** ولو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم اي العمال على الفعلة لا على رب الدار وهو المستاجر يعني لو سقط من عملهم وهم يعملونه كان الضمان عليهم لان من فعلهم صار قتلا حقيقة لظهور اثر فعلهم وهو التلف بالسقوط عليه ولهذا وجب عليهم الكفارة وانما استاجرهم على فعل العمارة لا على القتل فلا ينتقل فعلهم الي رب الدار من حيث انه قتل بل يقتصر عليهم وان سقط بعد فراغهم من العمل فلا ضمان على الفعلة وانما الضمان على رب الدار استحسانا لانه استاجرهم صحيح على هذا من حيث انه اصلاح ملكه فينتقل فعلهم اليه فصار كانه هو الذي احدث بنفسه فيكون الضمان عليه استحسانا لا للاثر الذي جاء في مثله عن شريح انه قضى بالضمان على رب الدار وهذا لان له ان يحدث في فنايه ما لا يتضرر به غيره مقيدا بشرط السلامة لكون الفنا غير مملوك له ولهذا اعتبر شرط السلامة فلما هلك انسان بذلك صار رب الدار كانه قتل بنفسه لان فعلهم صار منسوبا اليه **قوله** الفعلة جمع الفاعل كالمنعة جمع المانع **قوله** وكذا اذا صب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة وكذا اذا رش الماء او توضا يعني يضمن الفاعل ذلك لوجود التعدي منه ولا ضمان في سكة غير نافذة على الراش اذا كان من اهلها قال في التتمة وفي الصغرى اذا احدث في سكة غير نافذة شيا ينظر ان كان حدثا لا ينبغي ان يفعل في دار الاسلام كالكنيف ونحوه فتعلق به انسان لا يضمن حصته نفسه ويضمن حصة الشركا وان كان حدثا من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن لان من احدث في ملك مشترك شيا ليس من جملة السكنى يضمن لان له ذلك كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وتعلل الضامن باذات شيخ الاسلام دار بين شريكين سكن احدهما او وضع متاعا او ربط دابة او دخل ما يحتاج السكنى يجوز وقال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ولو رش الطريق فعطب انسان بموضع الرش ضمنه وكذلك الوضو لان الانسان لا يزلق عادة بموضع الرش فصار محصلا شرط التلف قال وهذا اذا رش ما كثيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)